وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه ان شاء الله تعالى في موضعه
قال رحمه الله وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وقال
الشافعي رضي الله عنه قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القران فهي خداج وقال مالك قراءتهما ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة
وقال في الغاية لم يقل احد ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه
ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز
ولكنه يوجب العمل به فقلنا بوجوبهما ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته اليها
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لا دلالة فيه على
عدم الجواز بل هو دليل على النقص ونحن نقول به قال رحمه الله وتعيين
القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين ان
شاء قرأ وان شاء سبح قال رحمه الله ورعاية الترتيب في
فعل مكرر اي مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا الركعة الاولى ما يقضيه المسبوق بعد فراغ
الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع
غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة
فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا
لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه
فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى
في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزء او كلا من جنسه اذ لا يمكن استيفاء
ما تعلق به جزءا او كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية
دليل توقف ذلك عليه قال رحمه الله وتعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة
وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود
لذاته فيكون سنة ووجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة
وقال ابو يوسف رحمه الله هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لمن اخف الصلاة صل فانك لم تصل وقال عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ

وهو الصحيح

الوضوء الى ان قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي ثم يرفع ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امرنا بالركوع وهو الانحناء
لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه
سماه صلاة فقال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها شيئا
انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره
عبد الحق في الاحكام وعد انص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني ايضا
لان فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليس هذه الاشياء فرضا بالاجماع
قال رحمه الله والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة
وقد عرف في المطولات قال رحمه الله والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب عليه
سجود السهو بتركها والقياس انه لا يجب لانها من الاذكار ولم ينقل الينا كالقعود
والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه
الصلاة والسلام سجد للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف
الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت
من خصايصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها
قال رحمه الله والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم
هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود
القراءة فصار كالقومة اي القومة من الركوع قال رحمه الله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر
رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على
حالها منشورة قال رحمه الله وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام
بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا قال رحمه الله والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا للنقل المستفيض على ما ياتي بيان كل واحد في
موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سرا راجع الى الاربعة قال رحمه الله ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وقال الشافعي رضي الله عنه يضع على الصدر
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يضع على الصدر وهو في الصلاة ولان الوضع على
الصدر اقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين
يدي الملوك ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حايل لانها ليست لها
حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة قال
رحمه الله وتكبير الركوع لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع
وخفض قال رحمه الله والرفع منه اي الرفع من الركوع سنة واعراب
الرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)